@ 249 @ وعبد الرحمان عن زبيد اليامي عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن عمر رضي ا عنه قال : صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى ا عليه وسلم .

وهكذا رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طرق عن زبيد اليامي به وهذا إسناد على شرط مسلم وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى عن عمر وقد جاء مصرحا به في هذا الحديث وغيره وهو الصواب أن شاء ا تعالى وإن كان يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي قد قالوا إنه لم يسمع منه .

وعلى هذا أيضا فقال : فقد وقع في بعض طرق أبي يعلى الموصلي من طريق الثوري عن زبيد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن الثقة عن عمر فذكره وعند ابن ماجه من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيدعن عبد الرحمان عن كعب بن عجرة عن عمر فا أعلم .

وقد روى مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد ا اليشكري زاد مسلم والنسائي وأيوب بن عائذ كلاهما عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد ا بن عباس قال : فرض ا الصلاة على لسان نبيكم محمد صلى ا عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فكما يصلى في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلى في السفر .

ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد عن طاوس نفسه فهذا ثابت عن ابن عباس رضي ا عنهما ولا ينافي ما تقدم عن عائشة رضي ا عنها ؛ لأنها أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان ولكن زيد في صلاة الحضر فلما استقر ذلك صح أن يقال : إن فرض صلاة الحضر أربع كما قاله ابن عباس وا أعلم .

ولكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان وأنها تامة غير مقصورة كما هو مصرح به في حديث عمر رضي ا عنه واعلم أن حديث عائشة المذكور تكلم فيه من ثمان جهات : .

الأولى : أنه معارض بالإجماع قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه المسمى بالقبس قال علماؤنا هذا الحديث مردود بالإجماع .

الثانية : أنها هي خالفته والراوي من أعلم الناس بما روى فهي رضي ا عنها